اتمامها فسدت واعادها كمن يقتدي بمقيم فيحدث اولم ينوي القصر عند دخوله الصلاة او شك في الصلاة هل نوى القصر ام لا ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه او تقيد ترك صلاة او بعضها في سفر حتى خرج وقتها او عزم في صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية او تاب منه فيها لزمه ان يتم وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما او قصر معتقدا تحريم القصر لم تنعقد كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا ولو اتم من له القصر جاز فلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر **فصل** يشترط نية القصر والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذن مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس لا ان امامه نوى القصر عملا بالظن فلو قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه وسن ان يقول الامام للمقيمين اتموا فانا سفر ولو قصر الصلاتين في وقت اولهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاه ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام ام ولو نوى القصر ثم اتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهوا يسجد لها ندبا ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد ليقصر فيه الصلاة او لغير ذلك او ذكر صلاة سفر فيه او في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر قصر ولو نوى اقامة مطلقة في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب او اسلام او في بادية لا يقيم بها او كانت لا تقام فيها الصلاة او اكثر من عشرين صلاة او شك في نيته هل نوى ما يمنع القصر لا اتم والاقصر ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة وان اقام لقضا حاجة بلا نية اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضا الحاجة قبل المدة ولو ظنا او حبس ظلما او حبسه مطر او مرض ونحوه قصر ابدا فان علم انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام ومن رجع الى بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وان عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة مدة منها لا تبطل حكم السفر قصر وان نوى اقامة بشرط كان يقول ان لقيت فلانا في هذا البلد اقمت فيه والا فلا فان لم يلقه فله حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ان لم يكن فسخ نيته الاولى قبل لقايه او حال لقايه وان فسخ بعد لقايه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بداله السفر قبل تمامها فليس له ان يقصر في موضع اقامته حتى يشرع في السفر والملاح الذي معه اهله في السفينة او لا اهل له وليس له نية الاقامة ببلد لا يترخص فان كان له اهل وليسوا معه ترخص ومثله مكار وراع وفيج وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لانهم مقيمون في اوطانهم فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى ومن المشتى الى المصيف كما للترك فانهم يقصرون في مدة هذا السفر وكل ما جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس لان المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال فلا يفطر وان لم يقصر قال الامدي الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر **فصل في الجمع** وليس بمستحب بل تركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة يجوز بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احداهما لمسافر يقصر فلا يجمع من لا يقصر كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمرضع نصا لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة او عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه اومى اليه احمد ولمستحاضة ونحوها نصا ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة واستثنى

جمع

جمع النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعة اولى من ان يصلوا في بيوتهم بل الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الايمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد قاله الشيخ ويجوز بين العشائين لا الظهرين لمطر يبل الثياب زاد جمع او النعل او البدن ويوجد معه مشقة لا الطل والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة حتى لمن يصلي في بيته او في مسجد تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير فعل الارفق به من تقديم وتاخير افضل بكل حال سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة فان استويا فالتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين والترتيب بينهما كالترتيب في الفوايت ويسقط بالنسيان والموالاة فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر فان صلى السنة الراتبة او غيرها بينهما او سجود سهو بطل الجمع وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل الجمع وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر فزال سفره فوجد وحل او مرض او مطر بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة او نحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح وان انقطع في وقت الثانية بطل ايضا ويتمها نفلا ومريض كمسافر فيما اذا برئ في الاولى او الثانية وان جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها فان ضاق لم يصح الجمع واثم بالتاخير واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ولا اثر لزواله بعد ذلك ولا تشترط الموالاة فلا باس بالتطوع بينهما نصا ولا يشترط في الجمع اتحاد امام ولا ماموم فلو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما او صلى اماما الاولى وامام الثانية او صلى مع الامام ماموما الاولى واخر الثانية او نوى الجمع خلف من لا يجمع او بمن لا يجمع صح **فصل في صلاة الخوف** وتاثيره في تغيير هيئة الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها ويشترط فيها ان يكون القتال مباحا كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قال الامام احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة او خمسة اوسبعة كلها جايزة فمن ذلك اذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم امام صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا كان او سفرا ويصلي بهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الاولى تاخير الصف المقدم وتقدم المؤخر فاذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه وهو الذي حرس اولا وحرس الاخر حتى يجلس للتشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم ويشترط فيها ان لا يخافوا كمينا ولا يخفى بعضهم عن المسلمين وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم او تاخر او حرس بعض الصف او جعلهم صفا واحدا او حرس الاول في الاولى والثاني في الثانية فلا باس ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو في غير جهة القبلة او في جهتها ولم يروهم او راوهم واحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طايفتين تكفي كل طايفة العدو ولا يشترط في الطايفة عدد فان فرط في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صغيرة لا تقدح في الصلاة ان قارنها وان اعتقد ذلك فسق وان لم يتكرر

Copyright © King Saud University